جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

منازعات الصفقات العمومية

موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري

السداسي الثاني

إعداد الدكتور: عبد الوهاب محمد

الموسم الجامعي 2022-2023

مقدمة:

ينقسم النشاط الإداري إلى مظاهر النشاط وهما الضبط الإداري كمظهر سلبي والمرفق العام الذي يمثل الجانب الايجابي لهذا النشاط؛ ووسائل النشاط المتمثلة في القرار الإداري بصفته عمل انفرادي أحادي الجانب يعبر عن الإدارة الضبطية بما تملكه من امتيازات وسلطات تمكنها من تحقيق أغراضها وتلبية احتياجاتها تحقيقا للمصلحة العامة دون حاجة لإرادة أخرى، والعقد الإداري الذي يعتبر وسيلة النشاط الثانية التي ابتكرتها الإدارية الخدماتية نتيجة حاجتها لأطراف خارجة عن الإدارة من اجل تحقيق احتياجاتها المتطورة والمتزايدة باستمرار.

ويمكن تعريف هذا العقد دون الخوض في الجدل الفقهي بأنه :" عمل قانوني تعاقدي أحد أطرافه شخص معنوي عام يتعلق بتسيير مرفق عام وينضوي على أسلوب أو أساليب القانون العام "، ويشمل هذا الأخير مجموعة من الأنواع من بينها أهمها الصفقة العمومية التي اعتبرت لوقت طويل كمعيار لتعريف العقد الإداري في الجزائر، وبما أن الصفقة العمومية عمل تعاقدي بين طرفين فإنه من المرجح أن تحدث بينهما منازعات تحتاج لآليات من أجل تسويتها؛ وهو ما سنتطرق إليه في هذا المقياس من خلال محورين يشرح الأول (الإطار المفاهيمي لمنازعات الصفقات العمومية) ويوضح الثاني (تسوية منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري).

وتتمثل أهداف مقياس منازعات الصفقات العمومية في ستة أهداف أساسية متدرجة والتي تتمثل في:

1. التذكير بالمكتسبات القبلية واستعادة المعلومات السابقة (المتعلقة بالقانون الإداري والعقود الإدارية) واستخراج العلاقة بينها وبين الدرس.
2. فهم واستيعاب واستعراض وتوضيح المفاهيم والمتغيرات والأفكار الأساسية والتفصيلية الخاصة بالدرس (منازعات الصفقات العمومية) والتعبير عنها ووصفها بشكل علمي واضح ودقيق.
3. استخدام المكتسبات النظرية وتطبيقها في شكل خطوات إجرائية وعملية متسلسلة مرحليا (كيفيات وإجراءات إبرام الصفقة عمليا) وحل بعض المسائل والإشكاليات(حل مسالة وقوع منازعة في الصفقة العمومية).
4. تحليل وتمييز الأدوات والوسائل والآليات القانونية والعملية المتعلقة بالدرس (آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية) والمقارنة بينها.
5. تثمين الأدوات والوسائل والآليات القانونية والعملية المتعلقة بالدرس (آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية) وتصنيفها في فئات والتمييز بينها.
6. تقويم وتقدير قيمة الأدوات والوسائل والآليات القانونية والعملية المتعلقة بحل نزاعات الصفقات العمومية من الناحيتين القانونية والعملية واختيار الأنسب منها في حالة وقوع نزاع في صفقة عمومية وإيجاد الحل المناسب لتسوية هذا النزاع من الناحية القانونية.

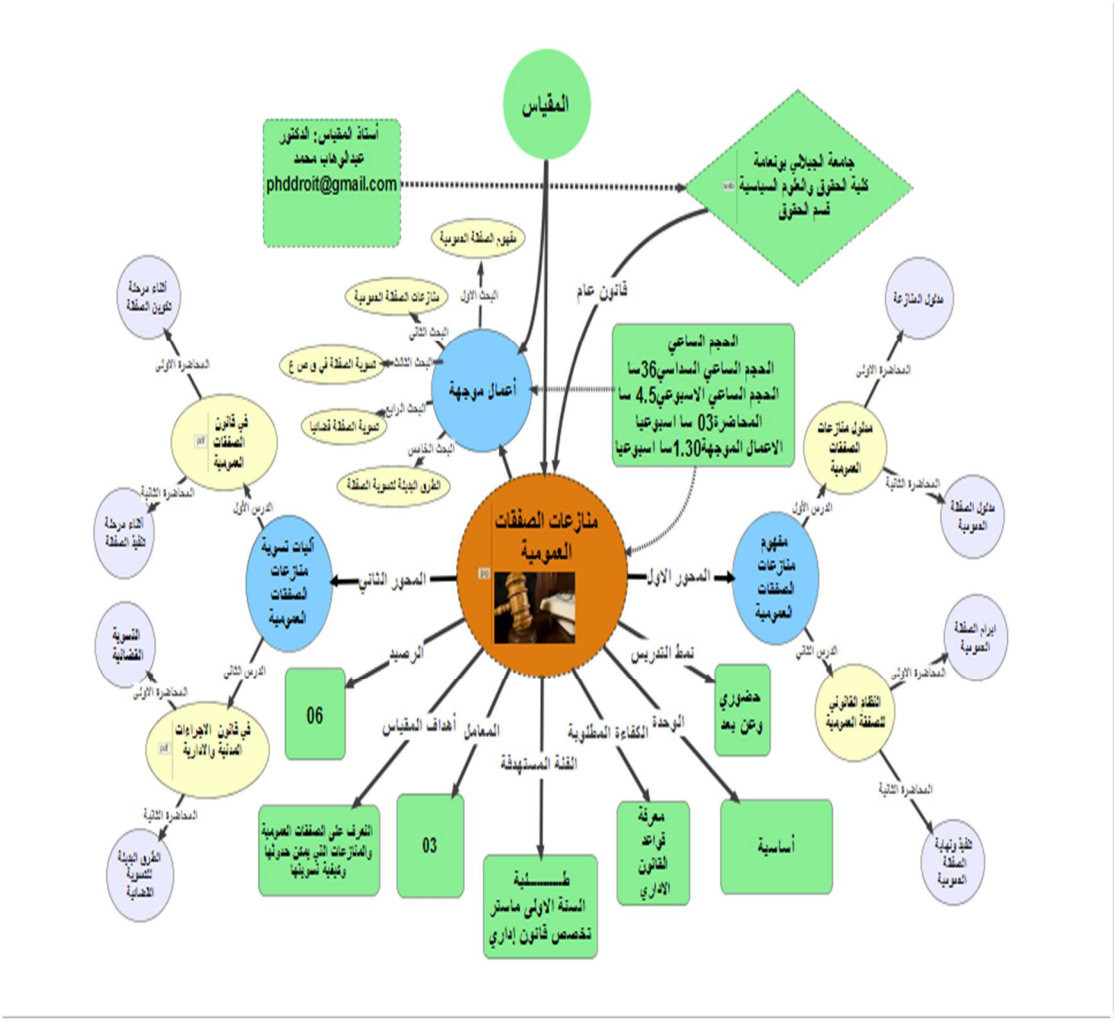

المحور الأول: الإطار المفاهيمـــي لمنـازعات الصفقات العمومية

يعتبر المحور الرئيسي الأول محور مفاهيمي تمهيدي يعرض للطلاب مفهوم الصفقات العمومية ومنازعاتها ويشرح بالتفصيل هذا المفهوم بطريقة بسيطة ومنظمة عبر عناصر متسلسلة بيداغوجيا تسمح باستيعاب وفهم الأفكار ، وذلك من خلال محورين جزئيين يتضمن كل منهما بدوره محورين فرعيين كالتالي:

أ. مدلول منازعات الصفقات العمومية
- مدلول المنازعة
- مدلول الصفقة

ب. النظام القانوني للصفقة العمومية
- إبرام الصفقة العمومية
- تنفيذ ونهاية الصفقة العمومية

أولا: مدلول منازعات الصفقات العمومية

1. مدلول المنازعة

إن: "اصطلاح المنازعات الإدارية في معناها الواسع، يعني مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بعملية حل المنازعات وتنظيم وتطبيق عملية التقاضي في الخصومات القضائية

الإدارية."،[1] وهنا نلاحظ رغم عمومية هذا التعريف غير أنه يحصر اصطلاح المنازعات في المادة الإدارية على المنازعات التي تثار أمام القضاء الإداري وهو بذلك يستثني باقي المنازعات الأخرى التي لا تثار أمام القضاء.

أما منازعات الصفقة العمومية فهي:" المنازعات التي تتعلق بالمساس بالمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في مبدأ المساواة، مبدأ المنافسة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، ومبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية."، كما يمكن تعريفها بأنها :" المنازعات في مجال الصفقات العمومية تلك التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود الصفقة، وهي بذلك لا تشمل المنازعات التي تكون النيابة العامة طرفا فيها والمتمثلة في قضايا الفساد في الصفقات العمومية."[2]

من خلال التعريفات السابقة يمكن **تعريف منازعات الصفقة العمومية** بأنها: " تلك المنازعات التي تنشأ بين أطراف الصفقة - المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها - في أي مرحلة من مراحل الصفقة العمومية حول المساس بمبادئ الصفقة أو إجراءات وطرق إبرامها أو تنفيذها أو بسبب تفسير بنودها أو إنهائها بإستثناء المنازعات المتعلقة بقضايا الفساد في الصفقات العمومية"؛ وعليه فإن **مجال منازعات الصفقة العمومية** يشمل:

- **المنازعات المتعلقة بمبادئ الصفقة العمومية:**

تقوم الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وشفافية الإجراءات والمساواة بين المتعاقدين، ويشكل الإخلال أو المساس بها أو انتهاكها من قبل الإدارة الراغبة في التعاقد عمدا أو عن غير قصد سببا كافيا لإثارة النزاع بينها وبين المتعامل أو المتعاملون الاقتصاديون ومجالا للطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية المختصة.

- **المنازعات المتعلقة بإجراءات أو طرق إبرام الصفقة العمومية:**

تثور هذه المنازعات في مرحلة الإبرام نتيجة الإخلال بإجراءات أو طرق إبرام الصفقة العمومية؛ فبخلاف عقود القانون الخاص التي يحكمها مبدأ سلطان الإرادة وحرية وبساطة إجراءات التعاقد،[3] تعتبر الشكلية القاعدة العامة التي تحكم كل العقود الإدارية، وقد حدد المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الطرق والإجراءات الشكلية الملزمة الواجب إتباعها والتقيد بها في الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة والراغبين في التعاقد معها.

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 1998، ص 04.

[2] بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، دفاتر السياسية والقانون، العدد15،2016، ص441 .

[3] محمود خالف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 1998، ص47.

- **المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية:**

تثور هذه المنازعات في مرحلة التنفيذ - قبل الشروع في عملية التنفيذ، أثناء التنفيذ، أو عند التسليم - نتيجة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته أو إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها أو تعسفها في استعمال سلطاتها، كما قد تنشأ لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين (القوة القاهرة، الظروف الطارئة...)،[1] ومن بين صور هذه المنازعات نذكر على سبيل المثال التالي:

- **المنازعات التقنية:** المتعلقة بتفسير البنود التقنية أو بنوعية الخدمات أو المتعلقة بتفسير مخططات الانجاز أو بالأشغال التكميلية...
- **المنازعات المالية:** المتعلقة بمراجعة وتحيين الأسعار أو بالتأخر في تسديد المستحقات المالية أو بالفوائد التأخيرية أو بالتعويض عن الضرر ...[2]

- **المنازعات المتعلقة بنهاية الصفقة العمومية:**

تنتهي الصفقات العمومية نهاية طبيعية بتنفيذها أو إستحالة تنفيذها، أو نهاية مبسترة (غير طبيعية) بفسخها وديا باتفاق أطرافها أو عن طريق القضاء – الفسخ القضائي- أو عن طريق الفسخ الانفرادي الجزائي لها أو فسخها انفراديا من قبل المصلحة المتعاقدة لدواعي المصلحة العامة، وكثيرا من يؤدي أسلوب الفسخ الانفرادي للصفقة العمومية إلى حدوث نزاع بين المتعامل المتعاقد الذي يرفض هذا الإجراء ويرى أنه تعسفي في حقه وبين المصلحة المتعاقدة التي تتمسك بصحة ومشروعية إجرائها وهو ما يشكل نزاعا بينهما حول نهاية الصفقة العمومية.

2. مدلول الصفقة العمومية

أ. تعريف الصفقة العمومية

عرف المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصفقة العمومية في المادة الثانية منه بأنها:"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"؛[3] وتبنت النصوص القانونية السابقة لهذا المرسوم التعريف نفسه الذي يعاب عليه عموميته وقصوره في تحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية وخصائصها.

---

[1] https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=14298

[2] لمزيد من التفاصيل راجع: حاجي ابتسام، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص: قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2012-2013، ص 107 وما بعدها

[3] راجع: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

هذا ما دفع فقه القانون الإداري في الجزائر إلى وضع تعريف معياري يحدد أربعة خصائص للصفقة العمومية وهي:

- **المعيار العضوي** (المصلحة المتعاقدة = شخص معنوي عام):

يقتضي المعيار العضوي ضرورة أن يكون أحد أطراف العقد أو الصفقة على الأقل شخص معنوي عام ليكون العقد عقدا إداري،[1] ويمثل هذا المعيار في المنظومة القانونية الجزائرية المعيار الكلاسيكي،[2] الذي أخذ به المشرع الجزائري في الصفقات العمومية بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 التي حددت أطراف الصفقة العمومية (بالدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، لكن بالرجوع للمادتين 07 و09 من نفس المرسوم على التوالي نجدها تستثني العقود المبرمة فيما بين الأشخاص المعنوية العامة وعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية من الخضوع لأحكام هذا المرسوم.[3]

- **المعيار الشكلي:**

يظهر المعيار الشكلي في العقود الإدارية ومن بينها الصفقة العمومية في شكلية وإجراءات الإبرام التي تعتبر قاعدة عامة والتراضي استثناءً بخلاف عقود القانون الخاص هذا من جهة، ومن جهة تعتبر الكتابة في الصفقات العمومية مظهرا شكليا اشترطه المشرع في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر؛[4] وإن كان الأصل أنه لا يشترط في العقد الإداري أن يكون مكتوبا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، لكن غالبا ما تتضمن خطوات التعاقد وثائق مكتوبة حتى ولو لم يفرغ العقد في وثيقة مكتوبة، لإثبات الرابطة التعاقدية التي تجمع الإدارة المتعاقدة مع المتعاقد معها.[5]

- **المعيار الموضوعي:**

يهتم المعيار الموضوعي بخلاف المعيار العضوي بموضوع أو مضمون العمل القانوني بغض النظر عن الجهة الصادر عنها، وطبقا له فإن العقد الإداري هو العقد الذي يكون موضوعه ذو صبغة وطبيعة إدارية ويخضع لأحكام القانون العام، [6] ومن خلال هذا المعيار فإن محل الصفقة العمومية يتمثل فالعمليات الأربع التالية على سبيل الحصر وهي:(الأشغال، اللوازم، الدراسات، الخدمات) وفقا لأحكام المادة 29 من المرسوم أعلاه، وبالتالي فإن العقود

---

[1] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 11.

[2] عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008- 2009، ص 44 و45.

[3] راجع: المواد 06 07 و09 على التوالي من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[4] راجع: المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247

[5] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص52 و53.

[6] مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقة العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص 26.

التي يخرج محلها عن هذه العمليات الأربعة لا تعتبر صفقات وإن كانت عقودا إدارية، ومن جانب ثاني نجد أن الصفقات الممولة جزئيا أو كليا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية التي تبرمها المؤسسات العمومية التجارية تعتبر صفقات عمومية وفقا للبند الأخير من المادة 06 سابقة الذكر،[1] الذي كرس معيار التمويل وهو معيار موضوعي.

بناءً عليه فإن صور أو أنواع الصفقات العمومية تكون كالتالي:

- **صفقة أشغال عمومية:**

نصت الفقرتين 03 و04 من المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247 على التالي "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء او الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها...."

- **صفقة لوازم (توريدات):**

نصت الفقرة 06 من المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247 على التالي: " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة،لعتاد أو مواد بناء، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد. وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة في الصفقة العمومية تكون صفقة خدمة. ".[2]

- **صفقة دراسات:**

نصت المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247 على أن صفقة الدراسات:" تهدف إلى انجاز خدمات فكرية. تشمل الصفقة العمومية للدراسات....مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع..."

- **صفقة خدمات:**

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247 على أن صفقة الخدمات:" تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات."

[1] راجع: البند 04 المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.
[2] الفقرة 06 المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.

- **المعيار المالي:**

موضوع الصفقة	سند طلب (المادة 21 ق ص ع)	استشارة (المادة 13 ق ص ع)	صفقة عمومية
أشغال/ لوازم	أقل من 1 مليون دينار	من 1 إلى 12 مليون دينار	أكثر من 12 مليون دينار
خدمات/ دراسات	أقل من 500.00 ألف دينار	500.00 ألف إلى 6 مليون دينار	أكثر من 06 مليون دينار

ثانيا: مبادئ الصفقة العمومية

نصت المادة الخامسة من المرسوم 15-247 سابق الذكر على: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ....."[1].

- **مبدأ احترام قواعد الاختصاص بالتعاقد:**

يحدد القانون الجهات الإدارية المختصة نوعيا بإبرام العقد الإداري والأشخاص المؤهلون قانونا للتعاقد باسم ولحساب الإدارة المتعاقدة ومجالات التعاقد،[2] وحدود الاختصاص المكاني لسريان الاختصاص النوعي والشخصي، وعليه لا يجوز لجهات الإدارة أن تعتدي على اختصاصات بعضها البعض في التعاقد، ولا يجوز للرئيس أن يعتدي على اختصاصات المرؤوسين بالتعاقد أو العكس، إلا إذا وجد نص قانوني يجيز ذلك كما هو الحال في الحلول أو التفويض.[3]

- **مبدأ حرية المنافسة:**

إن هذا المبدأ يعني: (فسح المجال إلى جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة الراغبون في المشاركة في إبرام الصفقة العمومية)،[4]مما يعني أن المصلحة المتعاقدة كقاعدة عامة لا تملك سلطة تقديرية في حصر إبرام الصفقة العمومية على متعامل أو متعاملون

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[2] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، مرجع سابق، ص59.
[3] حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، ج 2، ط 1، 2010، ص120.
[4] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 2، الطبعة 4، 2007، ص204 و 205.

اقتصاديون دون وجه حق بوضع شروط تمييزية أو معايير تفضيلية تصب في مصلحتهم، أو إقصاء أو منع أو عرقلة من يرغب في المشاركة في الصفقة العمومية بوسائل وشروط إقصائية مخالفة لقانون الصفقات العمومية.

- **مبدأ العلانية:**

يقصد بالعلانية : (علم كافة الأشخاص برغبة الإدارة العمومية بالتعاقد مهما كان نوع العقد الإداري، فلا يجوز كقاعدة عامة سرية إبرام العقود الإدارية في أجواء مشوبة بالشك والريبة، فالعلانية هي دليل الشفافية والنزاهة)، ويتحقق هذا المبدأ عمليا وميدانيا عن طريق الدعوة للتعاقد بواسطة الإعلان في مختلف الوسائل الإعلامية.[1]

- **مبدأ المساواة بين المتنافسين:**

إن مضمون هذا المبدأ يعني (منح فرصة متساوية لكل الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة دون تمييز بينهم بفرض شروط أو إعفاءات تمييزية لصالح فئة دون البقية، حيث يجب أن تكون هناك مساواة تامة بين من تماثلت مراكزهم القانونية، وعلى الجهات الإدارية الوقوف بشكل محايد أمام جميع المتنافسين)؛[2] وفي هذا السياق نصت المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247 أعلاه على :" ...يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية...."؛[3] ولا يعتبر استثناءً على هذا المبدأ طلب العروض المحدود وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لان المصلحة المتعاقدة تختار من يشغلون نفس المركز القانوني؛ وهنا تجدر الإشارة أنه يمكن للقانون استثناء بعض الفئات لدواعي المصلحة العامة وهو ما نصت عليه على سبيل المثال المادة 75 من نفس المرسوم أعلاه.[4]

ثالثا: النظام القانوني للصفقة العمومية

1. إبرام الصفقة العمومية

أ. إجراءات إبرام الصفقة العمومية

ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية والعملية في إبرام الصفقة العمومية ورتب على الإخلال بها بطلان الصفقة،[5] والتي نوجزها فيما يلي:

أ.1- الإجراءات التحضيرية لإبرام للصفقة:

- **تحديد الحاجيات:**

[1] حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص120.
[2] نفس المرجع، ص121.
[3] المادة 54 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[4] راجع: المادة 75 من المرسوم المرسوم الرئاسي 247/15.
[5] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، ب ط، 2011، ص89

تتمثل أول الإجراءات التمهيدية في قيام المصلحة المتعاقدة بتحديد وتقدير حاجياتها الفعلية والضرورية المراد تلبيتها من وراء هذه الصفقة بشكل دقيق ومفصل لضمان ترشيد المال العام ونجاعة الطلبات العمومية،[1] وقد نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية....."[2].

- **القيام بالدراسات:**

تستلزم بعض الصفقات العمومية ضرورة قيام المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الدراسات المتعلقة بالجدوى الفنية للمشروع وقدرات التنفيذ المالية والفنية والطبيعية،بغرض الوصول إلى قرار نهائي مسبق حول الشروع في مباشرة تنفيذ المشروع وبالتالي الإعلان عن الصفقة ومباشرة إجراءاتها أو الامتناع عن ذلك.

- **توفر الاعتماد المالي:**

من المعلوم أن الصفقات العمومية نفقات عمومية تكلف مبالغ مالية معتبرة، وعليه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الشروع في اي إجراء أو تصرف يرتب على عاتقها التزامات مالية حتى توفر الاعتماد المالي الذي يغطي هذه النفقات، ويمكن تعريف الاعتماد المالي بأنه:" عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية، وأيضا هو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية".[3]

- **الإذن بالتعاقد:**

تشترط بعض النظم القانونية ضرورة حصول المصلحة المتعاقدة على إذن بالتعاقد قبل شروعها في إجراءات التعاقد، ويكون هذا الإذن في شكل ترخيص تستصدره من السلطات المختصة قانونا يمنحها حق التعاقد والشروع في باقي إجراءات إبرام العقد الإداري[4] أو الصفقة العمومية.

- **تحضير دفاتر الشروط:**

---

[1] هاني عبد الرحمن إسماعيل، القانوني لعقد التوريد الإداري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2012، ص 206.

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3] سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 10، العدد 04، ص 49.

[4] علي حمزة عباس الغانمي، عطاء العقد وعطاء التفاوض في العقود الإدارية -دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص 11.

بعد الخطوات سابقة الذكر وقبل الإعلان عن الصفقة العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضير دفاتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية، وهي عبارة عن :" وثائق إدارية مكتوبة معدة مسبقا تشتمل على شروط العقد الإداري أو الصفقة العمومية الخاصة بالإبرام والانعقاد والتنفيذ."،[1] وتتمثل أنواع دفاتر الشروط حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الأنواع الثلاثة التالية:

"....."

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية."[2]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكان، العمران و المدينة
ديوان الترقية و التسيير العقاري
ولاية خالصة

البرنامج الدراسة و انجاز 3500 مسكن عمومي إيجاري
البرنامج التكميلي 2010-2014 انطلاق 2011
سر الولاية

دفتر شروط

مشروع :
انجاز 3500/100/40 مسكن عمومي إيجاري مع التهيئة
الخارجية ومختلف الشبكات البرنامج التكميلي
2010 - 2014 انطلاق 2011
بلدية بوشلوف

حصة 01

نموذج عن دفتر شروط

أ-2. مرحلة الإعلان:

الإعلان هو: "إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام للعقود الإدارية في ذاته من مقتضاه أن يتم توجيه الدعوة إلى كافة الراغبين في التعاقد مع الإدارة مع تحديد الشروط الأساسية التي على أساسها يمكن للمتقدم بالعرض التعاقد مع الإدارة"،[3] وقد نصت المادة 61 و62 على وجوب

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص214.
[2] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[3] نافع تكليف مجيد، الإعلان عن المناقصة: دارسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة07، العدد 01، 2015،ص 317و318.

الإعلان عن الصفقة العمومية وشروطه في حالة طلب العروض وحددت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15[1] البيانات التي يجب أن يتضمنها وهي:

1. تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
2. كيفية طلب العروض.
3. شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي.
4. موضوع العملية محل التعاقد.
5. قائمة موجزة بالمستندات اللازمة مع إحالة التفاصيل لدفتر الشروط.
6. مدة تحضير العروض ومكان إيداعها.
7. مدة صلاحية العروض.
8. إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
9. ثمن الوثائق عند الإقتضاء.
10. تقديم طلب العروض في ظرف مغلق بأحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.[2]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية: برج بوعريريج
دائرة: برج الغدير
بلدية: برج الغدير
الرقم الجبائي: 096734099078600

@annoncesalg
annoncesalg.wordpress.com
fb/annoncesalg

إعلان عن الطلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج الغدير. عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الخاصة بمشروع:
.إنجاز. توسعة الطريق الرابط بين برج الغدير والمدخل الجنوبي على مسافة 2 كلم (الشطر الأول)
تكون المشاركة في طلب العروض المفتوحة مع اشتراط القدرات دنيا هذا لكل المؤسسات والأشخاص الراغبين والمقيدين بالسجل التجاري والحاصلين على شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين كنشاط رئيسي في الأشغال العمومية الدرجة السابعة فما فوق (قامت بإنجاز مشاريع مماثلة خلال ثلاث سنوات الأخيرة 2016. 2017. 2018 بمبلغ لا يقل عن 55 مليون)
سحب دفتر الشروط من مقر بلدية برج الغدير مكتب الصفقات مقابل دفع مبلغ 5000 دج لدى أمين الخزينة ما بين البلديات لدائرة برج الغدير. يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في اظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة (ملف الترشح. عرض تقني. عرض مالي) حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام وميهم يحمل عبارة:
لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض
طلب العروض رقم: ....
إنجاز. توسعة الطريق الرابط بين برج الغدير والمدخل الجنوبي على مسافة 2 كلم (الشطر الأول)
تودع العروض لدى مكتب الصفقات لبلدية برج الغدير يجب أن يحتوي العرض المقدم من طرف المتعهدين على الوثائق التالية:

01- **ملف الترشح: يحتوي على:**
- التصريح بالترشح مملوء ممضي ومختوم ومؤرخ
- التصريح بالنزاهة مملوء ممضي ومختوم ومؤرخ
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة. إذا تعلق الأمر بشركة (SARL, EURL, SNC)
- شهادة أو وصل إيداع الحسابات الاجتماعية لسنة 2017 صادرة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري إذا تعلق الأمر بشركة
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة
- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في الأشغال العمومية كنشاط رئيسي درجة السابعة فما فوق
- قائمة العتاد محرر من طرف محضر قضائي معتمد لسنة 2019 مرفقة بالبطاقات الرمادية وشهادات التأمين
- نسخة من التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهد
- نسخة من السجل التجاري للمتعهد
- نسخة مصادق عليها من شهادة أداء المستحقات (CACOBATH - CNAS- CASNOS)
- نسخة من مستخرج الضرائب صالحة على الأقل لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر يجب أن يكون ممضى أو مجدول
- الموارد البشرية مؤشرة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي CNAS لسنة 2019 مع الديلومات اللازمة
- كل الوثائق والمراجع المهنية التي تخص تأهيل وإمكانيات المتعهد (نسخة من شهادة حسن الإنجاز مع المبلغ والآجال) للخمس سنوات الأخيرة
- نسخة من الحصائل الجبائية لثلاث سنوات الأخيرة ج (2015. 2016. 2017) مصادق عليها من طرف مصلحة الضرائب
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي أو المدير العام إذا تعلق الأمر بشركة

ملاحظة: كل الوثائق يجب تكون قيد الصلاحية عند تاريخ إيداع العروض

02- **العرض التقني: يحتوي على:**
- التصريح بالاكتتاب مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة وممضية ومختومة ومؤرخة + جدول رزنامة تنفيذ الأشغال مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ
- دفتر الشروط مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ يحتوي في آخر صفحته على عبارة قرىء وقبل مكتوبة بخط اليد

03- **العرض المالي: يحتوي على:**
- رسالة التعهد مملوءة وممضية ومختومة ومؤرخة
- جدول الأسعار بالوحدات مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ
- الكشف الكمي والتقييمي مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ
- حددت مدة تحضير العروض بـ 15 يوم ابتداء من تاريخ أول صدور إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا بالجرائد الوطنية اليومية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي
- آخر آجال تستلام العروض يكون في اليوم الأخير لمدة تحضير العروض على الساعة 13.30 سا.
- إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمدد آخر أجل إلى يوم العمل الموالي في نفس الساعة.
- كافة أصحاب العروض مدعون لحضور جلسة علنية تفتح الأظرفة التي ستجرى على الساعة 14.00 سا بمقر بلدية برج الغدير.
- يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة 90 يوم + مدة تحضير العروض ابتداءا من تاريخ الفتح.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ANEP: 1916002468

الثلاثاء 30 جانفي 2019

نموذج عن أعلان

أ-3.إجراءات إبرام الصفقة:

[1] المواد 61 و65 و من المرسوم الرئاسي 247/15.
[2] راجع: المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- **سحب دفاتر الشروط:**

وفقا لأحكام المادة **(63 ق ص ع)** يقوم المتعاملين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة بسحب دفاتر الشروط (دفتر التعليمات الخاصة) بالإضافة للوثائق المتعلقة بالصفقة **(ملف استشارة المؤسسات** كما سمتها المادة 64 من ق ص ع **)** من المصلحة المتعاقدة أو ترسل لهم بناء على طلبهم،والتي تحتوى على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالصفقة التي يحتاج معرفتها المتنافسين(وصف دقيق لموضوع الخدمة، آجال تحضير العروض وإيداعها، وباقي الشروط الأخرى....المادة 64 من ق ص ع).[1]

- **إيداع العروض (soumission):**

تحدد المصلحة المتعاقد الآجل المناسبة لتحضير العروض (المادة 66 ق ص ع)، ويقوم المتنافسين بتقديم عروضهم حيث يجب أن تشتمل العروض (**المادة 67** ق ص ع) على **ملف الترشح** + **عرض تقني** + **عرض مالي** توضع في أظرفة منفصلة ومقفلة تتضمن عبارة (**ملف الترشح أو عرض تقني أو مالي)** حسب الحالة ثم توضع كلها في ظرف واحد يحمل عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتحة الأظرفة وتقييم العروض- طلب العروض رقم.... – موضوع طلب العروض).[2]

وقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه "يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي....

1- يتضمن ملف الترشح ما يأتي:

- تصريح بالترشح، ....
- تصريح بالنزاهة،
- القانون الأساسي للشركات،
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات....
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الإقتضاء، المناولين....

2- يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- تصريح بالإكتتاب،
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني....
- كفالة تعهد....
- دفنر الشروط....

[1] راجع: المادتين 63و64 من المرسوم الرئاسي15-247
[2] راجع: المادتين 66و67 من المرسوم الرئاسي15-247

3- يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة تعهد،
- جدول الأسعار بالوحدة،
- تفصيل كمي وتقديري،
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي...."[1].

أ-4. اختيار العروض:

يتم اختيار العروض من طرف لجنة **واحدة** تابعة للمصلحة المتعاقدة تسمى بلجنة فتحة الأظرفة وتقييم العروض، تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، وتقوم هذه اللجنة بوظيفتين وهما **فتح الأظرفة (أظرفة العروض)** في **جلسة علنية** بحضور العارضين (المادة 70)، ثم تقوم بـ**تقييم العروض** (المادتين 71- 72).

- **معايير انتقاء العروض:**

يتم انتقاء **العرض الأفضل** من ناحية المزايا الاقتصادية وفقا **للمادة 78 ق ص ع** حسب **طبيعة وموضوع الصفقة** وفقا إلى **عدة معايير** (نوعية، أجل التنفيذ، السعر، القيمة التقنية) أو إلى **معيار واحد** (السعر).

- **منح الصفقة:**

يتم منح **المنح المؤقت** للصفقة لأفضل عرض من ناحية المزايا الاقتصادية وينشر في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض (م 65 من ق ص ع) ثم بعد الفصل في الطعون يتم **المنح الدائم** للصفقة.

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247.

إعلان عن منح الموقت للصفقة

العنوان	رقم الهاتف الجوال	مبلغ الكفالة	مدة الصلاحية	مدة الانجاز	ملاحظة
العنوان المسجل	0666062106121	98 040 054.00 (تسعة وثمانون ألف دينار)	09 أشهر	67.68	الترخيص الأولي لمدة

- **المصادقة:**

لا تكون الصفقة العمومية المبرمة من قبل المصلحة المتعاقدة نهائية إلا بمصادقة السلطة المختصة (التي حددتها **المادة 04** من ق ص ع والمتمثلة في مسؤول المصلحة المتعاقد،الوزير،الوالي..).

ب. طرق إبرام الصفقة العمومية

بالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي 15- 274 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طرق إبرام الصفقة العمومية في طريقتين، طلب **العروض كقاعدة عامة وإجراء التراضي كإستثناء**، حيث تنص المادة 39 من هذا المرسوم على "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي."[1]

- **طلب العروض (القاعدة العامة):**

عرفت الفقرة الأولى المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض كالتالي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص صفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء."[2]

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15- 274.
[2] المادة 40 المرسوم الرئاسي 15-247.

وقد حددت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر **أشكال طلب العروض** كالتالي:"يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، و يمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود ،
- المسابقة."[1]

- **طلب العروض المفتوح :** نصت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا."[2]
- **طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا:** نصت الفقرة الأولى من المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على "طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد.".[3]
- **طلب العروض المحدود:**نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الفقرة 01 و02 و03 منها على "طلب العروض المحدود هو إجراء لإستشارة إنتقائية، يكون للمرشحون الذين تم إنتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفاتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد إنتقاء أولي، بخمسة (5) منهم. وتنفذ المصلحة المتعاقدة الإنتقاء الإولي لإختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة."[4]
- **المسابقة:** نصت المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى والثانية على " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار، بعد رأي لجنة التحكيم ...، مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عمليات تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة. وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات، الفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية."[5] وتنص الفقرة الأولى من المادة 48 من نفس المرسوم على أنه "تكون المسابقة محدودة ومفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا."[1]

- **التراضي (الاستثناء):**

[1] المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[2] المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[3] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[4] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[5] المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247.

نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15- 247 على أن: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة. وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة. إن إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم."[2]

وبالتالي يأخذ التراضي شكلين وهما:

- **التراضي البسيط**

يكون محدد بالحالات التي نصت عليهم المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 فقط، حيث تنص المادة على: "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

1-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلى على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لإعتبارات تقنية وفنية.....

2- في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إبرام الصفقة العمومية .....

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.....

4- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ....، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة ..... الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج ..... يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

---

[1] المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[2] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247..

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بالخدمة العمومية...."[1]

- **التراضي بعد الإستشارة:**

نصت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 على "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في الحالات الآتية:

1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصيات هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات،

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،

4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد،

5- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار إتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية وهبات، عندما تنص إتفاقات التمويل المذكورة على ذلك ....."[2]

2. تنفيذ ونهاية الصفقة العمومية

أ. تنفيذ الصفقة العمومية :

- **<u>سلطات الإدارة أثناء تنفيذ العقد الإداري:</u>** هذه السلطات تملكها الإدارة بغض النظر عن وجود نص قانوني ينص عليها، وتعبر عن إمتيازاتها بصفتها سلطة عامة تهدف للمصلحة العامة وتتمثل في:

- **سلطة الرقابة والتوجيه:** حيث تملك المصلحة المتعاقدة صلاحية مراقبة تنفيذ العقد الإداري ميدانيا في جميع مراحله،وإصدار التوجيهات التي ترى أنها لازمة وضرورية من أجل تنفيذ العقد الإداري بشكل سليم وفقا للشروط والإجراءات التعاقدية والتنظيمية.
- **سلطة التعديل الانفرادي للعقد الإداري:** فالمصلحة المتعاقدة يمكنها إدراج تعديلات **بالزيادة** أو **النقصان** على العقد الإداري، **أو** في **بند** أو **عدة بنود** تعاقدية **بإرادتها المنفردة** دون حاجة لرضا المتعاقد معها، **ويجب** أن يكون التعديل في الصفقة العمومية على شكل **ملحق (المادة 135 ق ص ع)** شرط أن يكون:

[1] المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[2] لمادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- **جزئي:** لا يمس مضمون العقد جذريا، لأن ذلك يعتبر عقدا جديدا.
- **موضوعي:** يعني أن يتعلق بأسباب ومبررات موضوعية لها علاقة بالمصلحة العامة.
- **أن لا يمس بالامتيازات المالية للمتعامل المتعاقد.**

- **سلطة فرض الجزاءات:** في حالة **إخلال المتعامل المتعاقد** بالتزاماته المتعلقة بالعقد الإداري (**عدم إحترام آجال التنفيذ؛ عدم مطابقة التنفيذ لشروط** الصفقة العمومية**).**

تقوم المصلحة المتعاقد بفرض جزاءات : (**جزاءات ذات طبيعة مالية** مثلا **الغرامات المالية؛ جزاءات ضاغطة** مثلا التنفيذ على حساب المتعامل المتعاقد- الإدراج في قائمة المتعاملين الممنوعين من التعاقد مع الإدارة.....) وهدف هذه الجزاءات الضغط على المتعاقد لإجباره على تنفيذ التزاماته المتعلقة بالعقد الإداري.

- **سلطة الفسخ الجزائي للعقد الإداري:** حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة **فسخ العقد الإداري إنفراديا** نتيجة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته المتعلقة بالعقد الإداري **بشكل جسيم،** بشرط أن توجه له **إعذار** للوفاء بالتزاماته في وقت محدد، وهو ما نصت عليه على سبيل المثال المادة 149 من قانون الصفقات العمومية، ويتم الإعلان عنه كما هو موضح في النموذج التالي:

Entreprise Nationale de Promotion Immobilière
EPE - SPA /ENPI
Capital : 1 000 000 000, 00 DA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

FB/AnnoncesAlg

المؤسسة الوطنية للترقية العقارية
المديرية الجهوية للوسط غرب
مديرية المشاريع لعين الدفلى

إعلان عن فسخ صفقة

رقم ... 01 ... /2019 بتاريخ: 2019/05/30

المشروع: إنجاز 50/05 مسكن ترقوي العمارة (C)، خميس مليانة ولاية عين الدفلى.

المادة:

تفسخ الصفقة رقم 326/2011 بتاريخ 2011/12/28، المتعلق بإنجاز الأشغال المتبقية لمشروع 50/05 مسكن ترقوي ب: خميس مليانة ولاية عين الدفلى، بتراضي المقاولة: ETB خالد حسان المقر الاجتماعي ولاد بوزيان – ولاد فارس – الشلف.

المدير الجهوي وسط غرب

ANEP N° 1916101526 - 2019-06-11 الشروق

- **<u>حقوق المتعامل المتعاقد:</u>**

- **الحق في الثمن (سعر):** تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها **(** في **الصفقة العمومية)**

.

- **الحق في التعويض:** حيث يمكن للمتعاقد مع الإدارة **(المصلحة المتعاقدة)** في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية مطالبتها بتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام القضاء الإداري.
- **الحق في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري:** إن منح الإدارة إمتيازات إستثنائية في العقود الإدارية، يقابله كذلك إعطاء المتعاقد معها حقوق إستثنائية تبررها غالبا مصلحة المرفق العام، ومن هذه الحقوق حق المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري والمقصود به " أنه في حالة إختلال التوازن المالي للعقد الإداري وذلك بترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق المتعامل المتعاقد ليست في الحسبان ترهق ذمته المالية ، تتحمل المصلحة المتعاقدة جزءا من هذه الأعباء" وذلك من خلال نظريتين وهما:

نظرية فعل الأمير: وهو تصرف(إجراء) مشروع غير متوقع صادرة عن إدارة يؤدي لقلب إقتصادية العقد الإداري بجعله أكثر كلفة.

نظرية الظروف الطارئة: وهي وقوع أحداث طارئة خارجة عن إرادة الطرفين لا يمكن دفعها وتوقعوها وقت إبرام العقد الإداري، تجعل تنفيذ العقد الإداري مرهق، ويشترط في هذه الظروف أن تكون: (أحداث مفاجئة، خارجة عن إرادة أطراف العقد ، غير قابلة للتوقع، لا يمكن دفعها)

ب. نهاية الصفقة العمومية

- **<u>النهاية العادية للصفقة العمومية</u>:**

وتكون إما عن طريق **تنفيذ الصفقة:** حيث يقوم المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ الصفقة العمومية **ثم تسليمها** للمصلحة المتعاقدة (**التسليم المؤقت) وهنا تقوم الإدارة بعملية** (مراقبة التنفيذ) وبعد تأكدها من (مطابقة التنفيذ) يكون **التسليم النهائي؛** كما تنتهي الصفقة العمومية نهائية طبيعة كذلك نتيجة **إستحالة التنفيذ نتيجة** لعوامل طبيعة أو قانونية تحول دون ذلك كحدوث كارثة طبيعية أو وباء أو وفاة المتعامل المتعاقد يحول دون تنفيذها.

- **<u>النهاية غير العادية للصفقة العمومية</u>:**

تنتهي الصفقة العمومية نهائية غير عادية نتيجة **الفسخ الجزائي** للصفقة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد، أو بسبب **الفسخ الانفرادي لدواعي المصلحة العامة،** أو عن طريق **الفسخ الاتفاقي** للصفقة أو **الفسخ القضائي.**

كخلاصة للمحور الأول يمكن القول أولا أن الصفقات العمومية تعتبر نوع من أنواع العقود الإدارية المسماة التي تبرمها الإدارة مع متعامل متعاقد من اجل القيام بأشغال أو توريد لوازم أو انجاز خدمات أو دراسات، وقد نظم المرسوم الرئاسي 15-247 أحكامها وإجراءات وطرق إبرامها وتنفيذها ونهايتها، وثانيا يمكن تعريف منازعات الصفقات العمومية بأنها نوع من أنواع المنازعات لها علاقة بالصفقة العمومية والتي تنشب في اي مرحلة من مراحلها بين

الإدارة والمتعامل الاقتصادي نتيجة لعوامل داخلية أو خارجة عن إرادة الأطراف، وهذا ملخص ما تطرقنا له بالشرح والتفصيل في هذا المحور.

المحور الثاني: تسوية منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري

تناولنا في المحور الثاني آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية بنفس طريقة المحور الأول وذلك عبر مجموعة من النقاط بطريقة بسيطة ومنظمة متسلسلة بيداغوجيا تسمح باستيعاب وفهم الأفكار ، وذلك من خلال محورين جزئيين يتضمن كل منهما بدوره محورين فرعيين كالتالي:

أ. تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية
- تسوية منازعات الصفقة في مرحلة تكوينها
- تسوية منازعات الصفقة الناتجة عن تنفيذها

ب. تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08
- التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية
- الطرق البديلة للتسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية

أولا: تسوية منازعات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بالصفقات العمومية

1. تسوية منازعات الصفقة العمومية في مرحلة تكوينها:

تخضع الصفقة العمومية في الجزائر إلى رقابة مستمرة في جميع مراحلها انطلاقا من مرحلة تسجيلها في الميزانية إلى غاية الإستلام النهائي، ولعل أهم هذه الأنواع الرقابية هو الرقابة القبلية الخارجية على الصفقة العمومية، التي تمارسها هيئات خارجية عن المصلحة المتعاقدة سماها المشرع الجزائري (**لجان الصفقات العمومية**)؛[1] وقد قسم المرسوم الرئاسي 15-247 في الفصل الخامس منه اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية إلى قسمين يتعلق القسم الأول بلجان صفقات المصالح المتعاقدة بينما يتعلق الثاني باللجان القطاعية للصفقات العمومية، وتناول إختصاص هذه اللجان وتشكيلتها بالتفصيل في المواد من 169 إلى190 من المرسوم 15-247.[2]

وتختص لجان صفقات المصلحة المتعاقدة وفقا لأحكام المادة 169 من نفس المرسوم بالمساعدة في تحضير الصفقة ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق **ومعالجة طعون**

[1] بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2012، ص 41.
[2] راجع: الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 15-247 و المواد من 169 إلى190 من المرسوم 15-247.

أصحاب العروض، وتتمثل في خمس لجان تمارس الرقابة الخارجية كل واحدة في إطار اختصاصاتها وهي كـــالتالي:

1. اللجنة الجهوية للصفقات.
2. اللجنة الولائية للصفقات.
3. اللجنة البلدية للصفقات.
4. لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
5. لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.[1]

أما اللجان القطاعية للصفقات العمومية القطاعية فهي تنشأ على مستوى كل دائرة وزارية، وتتشكل من وزير القطاع المعني أو ممثله بصفته رئيسا وممثل عن الوزير المعني كنائب رئيس وممثل عن المصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى خمسة أعضاء، ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار صادر عن رئيسها، وتتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح أو رفض التأشيرة على الصفقة محل الإبرام في أجل أقصاه 45 يوما،[2] في إطار صلاحياتها المنصوص عليها في المواد من 180 إلى 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي من بينها أهمها التالي:

1. مراقبة صحة إجراءات الإبرام ومساعدة المصالح التابعة لها في تحضير وإتمام وترتيب الصفقة العمومية وإقتراح التدابير المناسبة في هذا الشأن.
2. دراسة الملفات التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى عندما تتصرف الدائرة الوزارية التابعة لها لحساب دائرة وزارية أخرى.
3. دراسة مشاريع الصفقات ودفاتر الشروط والملاحق والطعون بكل المصالح المتعاقدة التابعة لقطاعها.
4. الفصل في الصفقات ودفاتر الشروط التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مبلغ مالي معين.....[3]

وقد منح المشرع بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق لكل متعهد **حق الاحتجاج أمام هذه اللجان** على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء عن طريق الطعن لدى لجنة الصفقات وفقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

---

[1] راجع: المواد من 169 إلى 175 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[2] راجع: المواد 179 والمادة 185 والمادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 على التوالي.
[3] راجع: المواد من 180 إلى 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

التي نصت على : " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائها أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة ، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.... ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة .... "،[1] وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بموجب أحكام هذه المادة لا يمكن الطعن في إجراءات التراضي البسيط.

2. تسوية منازعات الصفقة العمومية الناشئة عن تنفيذها:

خصص المرسوم الرئاسي 15-247 القسم الحادي عشر منه **للتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية،** بفتح باب المصالحة أمام المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة لتسوية **المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية وديا.**[2]

وذلك من خلال المادة 153 من هذا المرسوم التي نصت على :" تسوى النزاعات التي تطرأ على تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ على تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة،
- الوصول إلى تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي منصف، حسب الشروط المذكورة أعلاه، للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية والمطروحة أمامها.

---

[1] الفقرة 01 و03 من المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] حماتي صباح، آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247-15)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02،2018، ص 109.

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة تنفيذ الصفقة المعنية.

ويخضع لجوء المصلحة المتعاقدة ، في إطار تسوية النازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة."[1]

وقد نصت المادة 154 من نفس المرسوم على :" تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

1/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية، تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.....
2/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.."[2]

وأضافت المادة 155 من نفس المرسوم بخصوص إجراءات وشروط الطعن :" يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة.

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام. كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام.

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لإعطاء رأيها في النزاع. ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع ، في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم، لرأي مبرر.

يمكن اللجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو تطلب منهما إبلاغها بكل المعلومة أو وثيقة من شانها توضيح أعمالها. وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها. وعند تعادل الأصوات. يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليها مع وصل استلام...

[1] المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[2] المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام.وتعلم اللجنة بذلك."[1]

ثانيا: آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

1. التسوية القضائية لمنازعات الصفقة العمومية:

إن اللجوء إلى القضاء حق دستوري فالسلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وتعمل على حماية الأشخاص من اي تعسف من باقي الأشخاص أو من الإدارة نفسها، وتتمثل الآلية العملية التي بواسطتها تراقب السلطة القضائية الإدارة في الدعوى الإدارية والتي يمكن تعريفها بأنها:"الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء للقضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها."[2]

وقد حددت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية بنصها على أن:" المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفت فيها."[3]

إنطلاقا من نص المادة وعملا بالمعيار العضوي فإن منازعات الصفقات العمومية تدخل في ولاية القضاء الإداري والاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية إذا كانت الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويترتب على ذلك بمفهوم المخالفة خروج منازعات الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الخاضعة للقانون الخاص المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 عن ولاية القضاء الإداري.

وبما أن الطبيعة القانونية للصفقة العمومية عقد إداري فهي تدخل ضمن ولاية القضاء الكامل وليس قضاء الإلغاء، حيث أنه متى توفرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري سواء كانت خاصة بإنعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو إنقضائه، فإنها كلها تدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء، واستثناء على ذلك فإن القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء، متى كان السبب الذي تستند إليه مستقلا عن العقد أو الصفقة محل الإبرام.[4]

---

[1] المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2009، ص 127.

[3] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[4] نصري منصور نابلسي ، العقود الإدارية دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، منشورات زين الحقوقية، ط ،2012 ص 419.

وتختص وفقا لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة الإدارية نوعيا في دعاوى القضاء الكامل، في حين يرجع الاختصاص الإقليمي في مادة العقود الإدارية إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه وفقا لأحكام المادة 804 من نفس القانون؛ ومن المسائل الجديرة بالذكر المادة 946 من هذا القانون التي جاءت تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات ونصت على جواز إخطار المحكمة الإدارية إستعجاليا بعريضة في حالة الإخلال بالإشهار والمنافسة في الصفقة العمومية.

وتخضع هذه الدعوى للشروط العامة للدعوى الإدارية والمتعلقة بالصفة والمصلحة والآجال والمواعيد (أربعة أشهر) والشروط الخاصة بعريضة الدعوى والاختصاص النوعي والإقليمي أعلاه، بالإضافة **لشرط القيد** الذي وضعه المشرع في المادة 153 من المرسوم 15-247 وهو اللجوء إلى التسوية الودية قبل القضاء ، حيث نصت على :" ...يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة....."[1]

2. الطرق البديلة للتسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية:

أ. الصلح:

عرفت المادة 459 من القانون المدني عقد الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو النظام العام"، والصلح صنفان غير قضائي يقع خارج مرفق القضاء وصلح قضائي يكون بمناسبة دعوى قضائية وهو الذي يهمنا[2] في موضوعنا هذا.

وقد نصت المواد من 970 إلى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على التوالي على أنه:

- " يجوز للجهات الإدارية القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".
- " يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة."
- "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم."
- إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن."

[1] المادة 153 من المرسوم 15-247.
[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، ط 02، 2009، ص 517.

- "لا يجوز للجهات القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في المنازعات التي تدخل في اختصاصها."[1]

ب. التحكيم:

يعتبر التحكيم الطريق البديل الثالث لحل النزاعات، أدرج ضمن الكتاب الخامس مع الصلح والوساطة،[2] والتحكيم في اللغة : من المصدر "حكم من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح وحكمه في الأمر فوض إليه الحكم فيه. وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم".[3]

أما المفهوم الاصطلاحي للتحكيم فهو: " اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في منازعة ثارت بينهم بالفعل أو يحتمل أن تثور بينهم من طرف أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ويتولى الأطراف تحديد المحكمين أو يعهدون لهيئة أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفق قواعدها الخاصة"،[4]ويمكن تعريف التحكيم في العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية بأنه:"الطريقة التي يختارها الأطراف لفض النزاعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البحث فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليها المحكم أو المحكمين."[5]

وقد طرحت مسألة جوز اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية إشكالية وأثارت جدل فقهي في الفقه والقضاء الإداري المقارن، وصدرت بخصوصه أحكام قضائية وفتاوى متباينة الآراء، حيث أصدر على سبيل المثال القضاء الإداري المصري مجموعة من الأحكام القضائية التي لا تقر بصحة الاتفاق على التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، وهو نفس موقف القضاء الإداري الفرنسي الذي أخذ موقف صارم بخصوص حظر التحكيم في العقود الادارية.[6]

وسبب هذا الجدل المحتدم يرجع إلى الطبيعة القانونية للعقود الإدارية التي تقوم على تباين المراكز العقدية بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، هذه الأخيرة التي تظهر في مركز ممتاز يخولها إستعمال امتيازات السلطة العامة والشروط الاستثنائية غير المألوفة في عقود القانون الخاص، بإعتبارها تهدف دائما لتحقيق المصلحة العامة بخلاف الخواص الذين يهدفون لتحقيق وحماية المصلحة الخاصة، وعليه لا يجوز لها أن تتنازل على مركزها القانوني هذا وتنزل إلى منزلة الخواص وتتساوى معهم في خضوعها لأحكام التحكيم.

---

[1] المواد من 970 إلى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 534

[3] نقلا عن، سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2014، ص 09.

[4]منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص 08.

[5] ايناس هاشم رشيد، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، السنة 07،عدد 01، ص 273.

[6] حماتي صباح، مرجع سابق، ص 111.

بغض النظر على هذا الجدل الفقهي أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التحكيم في مادة منازعات الصفقات العمومية، من خلال المادة 153 من المرسوم الرئاسي التي نصت في فقرتها الأخيرة على :" ويخضع لجوء المصلحة المتعاقدة ، في إطار تسوية النازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة."؛[1] وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بموجب المادة 975 منه.

كملخص لهذا المحور يمكن القول أن الصفقة العمومية باعتبارها عمل تعاقدي يقوم على تعدد الإرادات فإنه من المحتمل وقوع تصادم أو خلاف بينها وهو ما يسمى في اللغة القانونية بالنزاع هذا الأخير الذي يمكن أن يثار بين المصلحة الراغبة في التعاقد أو المتعاقدة والمتعهد أو المتعامل المتعاقد في إي مرحلة من مراحل الصفقة سواءً في تكوينها أو أثناء تنفيذها أو بسبب نهايتها، وفي سبيل تسوية هذه النزاعات وضع المشرع مجموعة من الآليات أو الأدوات اصطلح الفقه على تسميتها بآليات تسوية منازعات الصفقات العمومية.

ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى الآليات الإدارية لتسوية منازعات الصفقات العمومية وهي المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق وتتمثل في الطعن أمام لجان الصفقات المختصة ومبادرة التسوية الودية من قبل المصلحة المتعاقدة وعرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة؛ والآليات غير الإدارية لتسوية منازعات الصفقات العمومية ونصها عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وهي التسوية القضائية باعتبارها طريق أصلي في تسوية المنازعات على اختلاف مشاربها وتنوعها وتباين طبيعتها القانونية بالإضافة إلى الصلح القضائي وأخيرا التحكيم كطرق بديلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية.

[1] المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247.

خاتمة:

تعتبر الصفقات العمومية من بين أهم العقود الإدارية التي تحتل مكانة متميزة قانونية وعملية في القانون والنظام الإداري الجزائري، ويمكن تعريفها بأنها :" عقد إداري مكتوب يبرمه شخص معنوي عام لتلبية حاجيات المرفق العمومي مع شخص معنوي آخر مقابل عوض، بغرض إنجاز أشغال أو توريد لوازم أو القيام بدراسات أو خدمات يحدد القانون مبالغها المالية الدنيا.".

وبما أن الصفقة العمومية عمل تعاقدي يقوم على تعدد الأطراف وتساهم في تكوينه إرادات مختلفة المصدر، فإنه من المحتمل أن يثور خلاف بين أطرافها في اي مرحلة من مراحلها تكوينها أو تنفيذها وهو ما يسمى إصطلاحا بمنازعات الصفقات العمومية، وقد وضع المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مجموعة من الآليات الإدارية والقضائية لتسوية وفض هذه المنازعات.

قائمة المرجع:

أولا: المؤلفات

1. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، ط 02، 2009.

2. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، ب ط، 2011.

3. حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، ج 2، ط 1، 2010.

4. سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبوظبي، الطبعة 01، 2014

5. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 2، الطبعة 4، 2007.

6. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 1998.

7. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004.

8. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

9. نصري منصور نابلسي ، العقود الإدارية دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، منشورات زين الحقوقية، ط ،2012.

10. هاني عبد الرحمن إسماعيل، القانوني لعقد التوريد الإداري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2012.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2012،

2. حاجي ابتسام، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص: قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2013-2012.

3. علي حمزة عباس الغانمي، عطاء العقد وعطاء التفاوض في العقود الإدارية -دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010.

4. عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008- 2009.

5. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقة العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008.

6. منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

ثالثا: المقالات

1. ايناس هاشم رشيد، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، السنة 07،عدد 01، ص 273.

2. بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، دفاتر السياسية والقانون، العدد2016،15.

3. حماتي صباح، آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247-15)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2018،02، ص 109.

4. سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 10، العدد 04، ص 49.

5. نافع تكليف مجيد، الإعلان عن المناقصة: دارسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة07، العدد 01، 2015،ص 317و318.

رابعا: النصوص القانون

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

خامسا: دروس عبر الخط

1. https://cte.univsetif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=14298

الفهرس

مقدمة: 1

المحور الأول: الإطار المفاهيمـي لمنازعات الصفقات العمومية 3

أولا: مدلول منازعات الصفقات العمومية 3

ثانيا: مبادئ الصفقة العمومية 8

ثالثا: النظام القانوني للصفقة العمومية 9

المحور الثاني: تسوية منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري 21

أولا: طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بالصفقات العمومية 21

ثانيا: آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 25

خاتمة: 29

قائمة المرجع: 29